على الاحاد فتعين ان المثنى مقابل للكل واحد من افراد الجمع فيكون لكل رجل كعبان وهما
العظمان الناتيان لا معقد الشراك فانه واحد في كل رجل ومسح ربع الرأس
واللحية والمسح اصابة اليد المبتلة العضو اما ببلل ياخذه من الاناء او ببلل
باقية في اليد بعد غسل عضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو
من الممسوحات ولا ببلل ياخذه من بعض اعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا او
ممسوحا وكذا في مسح الخف واعلم ان المفروض في مسح الرأس ادنى ما يطلق عليه
اسم المسح وهو شعرة او ثلث شعرات عند الشافعي رح عملا باطلاق النص وعند مالك
الاستيعاب فرض كما في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وعندنا ربع الرأس فقد ذكروا
انه اذا قيل مسحت الحائط يراد كله واذا قيل مسحت بالحائط يراد بعضه لان
الاصل في الباء ان يدخل في الوسائل فهي غير مقصودة فلا يثبت استيعابها بل يكفي
منها ما يتوسل به الى المقصود فاذا دخل الباء في المحل شبه المحل بالوسائل فلا يثبت
استيعاب المحل لكن يشكل هذا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم في التيمم ويمكن ان يجاب
عنه بان الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص بل بالاحاديث المشهورة وبان مسح الوجه في
التيمم قائم مقام غسله فحكم الخلف في المقدار حكم الاصل كما في مسح اليدين فلو كان النص دالا
على الاستيعاب للزم مسح اليدين الى الابطين في التيمم لان الغاية لم تذكر في التيمم وايضا الحديث
المشهور وهو حديث المسح على الناصية دل على ان الاستيعاب غير مراد فانتفى قول
مالك رح واما في مذهب الشافعي فمبني على ان الآية مجملة في حق المقدار لا مطلقة كما
زعم لان المسح في اللغة امرار اليد ولا شك ان مماسة الانملة شعرة او ثلثا لا يسمى مسح
الرأس وامرار اليد يكون له حد وهو غير معلوم فيكون مجملا ولانه اذا قيل مسحت
بالحائط يراد البعض وفي قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم الكل فيكون الآية في المقدار مجملة
ففعله عم انه مسح على ناصيته يكون بيانا واما اللحية فعند ابي حنيفة رح مسح ربعها

ربعها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة صار كالرأس وعند ابو يوسف رح
مسح كلها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها اقيم مسحها مقام غسل ما تحتها فيفرض مسح
الكل بخلاف الرأس فانه اذا كان عاريا من الشعر لا يجب غسل كله ومسح كله
وقد ذكر ان المراد بالربع ربع ما يلاقي بشرة الوجه منها اذ لا يجب ايصال الماء
الى ما استرسل من الذقن خلافا للشافعي كذا ذكر في الايضاح وفي اشهر الروايتين
عن ابي حنيفة رحمه الله مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار كذا في شرح
الجامع الصغير لقاضي خان واذا مسح ثم حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا
توضأ ثم قص الاظافير وسننه للمستيقظ غسل يديه الى رسغيه ثلثا قبل ادخالهما الاناء هذا الغسل عند بعض المشايخ سنة قبل الاستنجاء وعند البعض
بعده وعند البعض قبله وبعده والاصح الثالث وكيفية الغسل انه اذا كان الاناء صغيرا
بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلثا ثم يصب
بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيرا بحيث لا يمكن رفعه فان كان معه
اناء صغير يرفع الماء به ويغسلها كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابعه اليسرى
مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه ويدلك الاصابع بعضها
ببعض يفعل كذا ثلثا ثم يدخل يمينه في الاناء بالغا ما بلغ والنهي في قوله عم
فلا يغمس يده في الاناء محمول على ما اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا وليس معه اناء
صغير يحمل على الادخال بطريق المبالغة كل ذلك اذا لم يعلم على يديه نجاسة او اعلم
زوال النجاسة او علم لا يفضي الى تنجيس الاناء وغيره فرض وتسمية الله تعالى ابتداء
الوضوء والسواك والمضمضة بمياه والاستنشاق بمياه انما قال بمياه ولم
يقل ثلثا ليدل على ان المسنون التثليث بمياه جديدة وانما كرر قوله بمياه
ليدل على تجديد الماء للكل منهما خلافا للشافعي رحمه فان المسنون عنده ان يمضمض

او معه اناء صغير اما اذا كان الاناء كبيرا صح

Copyright © King Saud University